والمقلد وكان الظاهر من التحقيق ان يكون مقابلا للتقليد مراد انه لا يدفعه
بان التحقيق المذكور ههنا لانا في التعليق بل الجامع فان تحقيق المقلد انه يقلد
مجتهدا يعتقد ذلك المقلد حقية راي ذلك المجتهد قال هذا الذي ذكرناه الخ
يعني ان ما ذكرناه بقولنا ثم اعلم ان كل دليل الخ من الشرائط والقيود المعتبرة
في القضية الواقعة الكبرى او ملازمه انما هو بالنظر الى الدليل كما عرفت
اما بالنظر الى المدلول وهو الحكم الشرعي فان القضية المذكورة وهي الواقعة
كبرى او ملازم انما يمكن اثباتها كلية اذا عرف انواع الحكم التكليفي كالوجوب
وغيره وانواع الحكم الوضعي كالعلية وغيرها قوله ثم المباحث المتعلقة
بالمحكوم به مبتدا خبره ما يندرج وكذا قوله ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه
مبتدا وقوله مندرج خبره وقد يتوهم ان الاول معطوف على انواع
الحكم وقوله ما يندرج بيان لنحو ذلك وليس كذلك قال اذ لا بحث في العلم الخ
وذلك لان البحث كما تقرر في موضعه عبارة عن اثبات المحمول للموضوع ولا يكون
للبحث عن نفس الموضوع معنى قال او بواسطة امر الخ على من
ورده الاعراض الذاتية ما ذهب اليه بعض المتاخرين من المنطقيين وتبعه بعض
المحققين منهم بان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عن ان تفيد اثارا مخ
الاثار المطلوبة له اذ تلك الاثار انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة
عنه وايضا التمثيل لما يلحق الشيء لذاته بالادراك للانسان ليس كما ينبغي لانه
مثال لما يلحق الشيء لجزئه المساوي فالمختار ما ذكرنا في شرح مرقاة الوصول
ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اي احواله التي تلحقه
لذاته او لجزئه المساوي له او الخارج المساوي له في الصدق او في الوجود فان
المباين للشيء اذا قام به مساويا له في الوجود ووجد له عارض فقد عرض له
حقيقته لكنه الموضوع بواسطته ايضا كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة
في ذلك العلم الاول كالتكلم للانسان فان للكلام جزئية داخلا فيه والثاني كادراك
الامور الغريبة لجزئه الناطق والثالث كالضحك له بالتعجب والرابع كاللون
للجسم المباين له في الصدق والمساوي في الوجود وما سوى ذلك اعراض
غريبة اذ لا بحث عنها في العلم قال والمراد بالبحث الخ اعلم ان المراد كلا
من الموضوع وانواعه والاعراض الذاتية وانواعها اذا اعتبر الحمل عليه قد
يوجد مطلقا وقد يوجد مقيدا بقيد والشارح انما تعرض للمطلق وامثلته
وقد اوردناها مع امثلتها في شرح المرقاة فمن اراده فليراجع له قال
قلت لان المقصود بالنظر الخ فان قيل فيه تسليم ان اثبات حجية الاجماع من
مسائل الاصول وهو مخالف لما سبق في تحقيق الفقه بالاحكام الخ حيث قال

وتسمى

ويسمى اعتقادية واصلية لكون الاجماع حجة والايمان واجبا فانه تقتضي ان
يكون ذلك من مسائل الكلام قلت ما ذكرنا هو حجية الاجماع مطلقا اعم
من كونه مثبتا للاحكام او العقائد ولا شك انه نظري محض معدود من
مسائل الكلام ولهذا اطلقه وجعله مقرونا بوجوب الايمان وما ذكر ههنا
اثباته للاحكام خاصة وهو عمل ولهذا ذكر الاثبات وقيده بكونه للاحكام
خاصة وهو عمل وجعله مقرونا للقياس فلا مخالفة بين الكلامين قال
لكن الصحيح ان موضوعه الخ نقل عن الشارح انه قال وظني انه لا خلاف في
المعنى لان من جعل الموضوع الادلة جعل المباحث المتعلقة بالاحكام من
موضوع حيث الثبوت راجعة الى احوال الادلة من حيث الاثبات تقليلا لكثرة المو
بالذات فانه اليق بوحدة العلم من الوجوه بالحيثيات والحيثيات كما جعل
المباحث المتعلقة باحوال الادلة من حيث الاثبات راجعا الى احوال
الاحكام من حيث الثبوت من جعل الموضوع هو الاحكام على ما قال الامام
٢٨ الغزالي في كتابه بحيث يعلم ان موضوع اصول الفقه هو الاحكام من حيث ثبوتها
بالادلة ومن جعل الموضوع كلا الامرين اراد التوضيح والتفصيل ثم قال ولو اني
اطلعت على كلام الامام في هذا المقام قبل انتشار النسخ وكثرتها لالحقته بالكتاب
قال لانا رجعنا الادلة الخ رجع يجيء لازما ومتعديا بمصدر الاول الرجوع رجع
والثاني الرجع الاول كقوله تعالى حكاية ارجعوا الى ابيكم والثاني كقوله تعالى
فان رجعك الله فرجعناك الى امك وما نحن فيه من هذا القبيل قال وهذا
كلام لا حاصل له الخ هذا كلام له حاصل تحته طائل لكن الوقوف عليه موقوف
على امعان النظر الكامل فلنوضح كلام التوضيح ملوحا الى ضعف كلام التلويح
فنقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق اراد المص بقوله
فان اريد بالحكم الخ تحقيق قوله في المتن عما ثبت بتلك الادلة وهو الحكم بايراد
الاشكال عليه ثم دفعه عنه وتقرير الاشكال انه ان اريد بالحكم نفس الخطاب
فلا يصح قوله يثبت بهذه الادلة لانه قديم والقديم لا يثبت بها فتعين ان
يراد بالحكم اثره ولا اشكال في ثبوت علم القديم بها وان اريد به اثر الخطاب
فقوله يثبت بهذه الادلة صحيح فما سوى القياس دونه لما اشتهر ان ما
سواه مثبت للحكم وهو مظهر له لا مثبت بل يثبت غلبة ظننا بالحكم فظهر ان هذا
انما يرد باثبات القياس في الوجهين اثبات غلبة الظن فحينئذ يلزم الاشكال
بان اللفظ الواحد وهو علم الحكم في الاول وفي ثبوت الحكم في الثاني لا يراد
به المعنى الحقيقي وهو الاعتقاد الجازم في الاول ونفس الثبوت في الثاني
والمجازي وهو غلبة الظن في الوجهين وتقرير دفعه انا نريد في كل من الوجهين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1